

ما يثبت به الزنا

..... كثر هذا في هذه الأزمنة؛ يعني: فعل فاحشة الزنا؛ وذلك لأن الشرع اشترط في إقامة الحد عليه شروطا منها: الإقرار، وأن يكون ذلك الإقرار متكررا، بحيث يعترف أربع مرات، يشهد على نفسه أربع شهادات. ثم اشترطوا أيضاً ألا يتراجع، أن يبقى أيضاً على إقراره حتى يتم إقامة الحد عليه. وإذا لم يكن أو لم يوجد هذا الإقرار، وإنما ثبت بالبينة فلا بد أن البينة تكونون أربعة؛ أربعة شهود؛ لقوله تعالى: { فَإِنْ شَهَدُوا عَلَيْهِ أَرْبَعَةٍ مِّنْكُمْ } ولا بد أن هؤلاء الأربع يصفونه وصفاً دقيقاً، بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، أو رأيناها يزنى بها زنا حقيقاً، وهذا قد يكون متعذراً. ولذلك نقل شيخ الإسلام أنه لم يقم حد من بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمانه ثبت بالشهود، وذلك لما اشترطوه من هذه الشروط وتقيدنا بذلك، ولكن قالوا: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد، ولو ثُرِّقَ أنه يزنى بها فلا يجلد الجلد الكامل، وإنما يجلد أقل من الزنا. وكذلك لا يرجمان ولو كانوا ثيبين؛ لعدم التثبت والتحقق برؤية الزنا الحقيقي، ولعل ذلك كله من باب الستر على الزاني، ومن باب التحرج عن إقامة الحد بغير بينة واضحة.